ومن رواية له خ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة م
عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل غير ذي
جرم والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن
عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية بالعب
او كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك وانت
في صلوة مما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فانه
العلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض و
النفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف و
التفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف والقراءة
مال الغير بلا اذنه التنشيع بمداده ثم يرده ولو لم يلحقه نقص و
عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
لبسه غير صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا حب عن عامر بن ربيعة
ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
خ م عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

عطف على التنشيع

وهو ان يحلق الرأس ويترك شوشة

مشاورت عن جابر رضي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل
وقص اكثر من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر في الكنيف او المغتسل فانه يكره
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت
في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اكل ما فيه رفع
اذى ونحوه فان اليمين للامور الشرعية كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة بالحلقة لا للفص فيجوز ان
يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1